

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني عشر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنابة فقال : .
- " ما دون الخبب " (1) قلت : أخرجه أبو داود (2) . والترمذي عن يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنابة فقال : " ما دون الخبب إن يكن خيرا يعجل إليه وإن لم يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنابة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها " انتهى . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار فحدثنا قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود . ويحيى الجابر ويقال : المجبر ثقة يكنى : أبا الحارث وهو كوفي روى له شعبة . وسفيان الثوري . وابن عيينة . وأبو الأحوص . وغيرهم انتهى . وقال في " الكبرى " : قال البخاري : أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى . ورواه أحمد وابن أبي شعبة . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى في " مسانيدهم " .
- أحاديث الباب : أخرج الأربعة (3) عن أبي هريرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " انتهى .
- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک (4) - في الفضائل " عن شعبة عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن العاص قال : فكنا نمشي مشيا خفيفا قال : فرفع أبو بكر سوطه وحمل عليهم وقال : والذي كرم وجه أبي القاسم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا انتهى . وسكت عنه ورواه أبو داود والنسائي قال النووي في " الخلاصة " : بأسانيد صحيحة وفي رواية : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال : وأما ما أخرجه البخاري ومسلم (5) عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا مختصر فالمراد به شدة الإسراع لأنه يخاف منه الانفجار انتهى كلامه . أخرجه مسلم في " النكاح " وبقية : فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء : التي لا يقسم لها صفة بنت حبي انتهى . وزاد مسلم : قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة B ها انتهى